

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

قيمتها فيما ذكر هو ما نقله في الروضة كأصلها عن الجمهور ونص عليه في الأم وقيل يجب
أجرة المثل وصححه الأصل تبعاً للإمام .

قال الشيخان ومحل الخلاف إذا كانت معينة فإن كانت مبهمة ومات كل من فيها وأوجبنا البديل
فيجوز أن يقال يرجع بأجرة المثل قطعاً لتعذر تقويم المجهول ويجوز أن يقال تسلم إليه
قيمة من تسلم إليه قبل الموت أما إذا فتحت صلحاً بدلالته ودخلت في الأمان فإن لم يرضوا
بتسليم أمة ولا الكافر الدال ببدلها نبذ الصلح وبلغوا المأمن وإن رضوا بتسليمها ببدلها
أعطوا بدلها من حيث يكون الرضخ وخرج بالكافر المسلم فإنه وإن صحت معاقبته كما نقله في
الروضة كأصلها عن العراقيين واقتضى كلامه في باب الغنيمة تصحيحه يعطاها إن وجدت حية وإن
أسلمت فلو ماتت بعد الظفر فله قيمتها .

وتعيين القلعة مع تقييد الفتح بمن عاقده وإسلام الأمة بالقبليّة والبعديّة المذكورتين من

زيادتي